

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٩ / ٢٠٢٠

تمديد العمل بالقرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٦٣ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية إدارة
الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٩٢٨، تاريخ ٣ أيلول ٢٠٢٠ (تمديد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥، تاريخ ٩
نيسان ٢٠٢٠، ورقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠)،

بناءً على المرسوم رقم ٧٤٢٦، تاريخ ٥ شباط ٢٠٢١ (تمديد العمل بالمرسوم ٦٩٢٨، تاريخ ٣ أيلول
٢٠٢٠ الذي مدد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٠، ورقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦
نيسان ٢٠٢٠)،

بناءً على قرارات المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٤ و٢٥ و١٠٨، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ (تعديل رقم ٦٤٢
و٦٤٣ لتعريفة الرسوم الجمركية)، تاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٠ (تعديل رقم ٦٥٥ لتعريفة الرسوم
الجمركية)،

بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ شباط ٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: مدد ، على سبيل التسوية، العمل بقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢٠/١٠٨، تاريخ
٢٣ أيلول ٢٠٢٠ ، القاضي بتمديد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٠ ،
ورقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ ، القاضيين بإعفاء استيرادات المستلزمات والمعدات
الطبية الاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات
الإصابة به من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى، ورسم الاستهلاك الداخلي و الرسم
المقطوع البالغ ٣٪.

المادة الثانية: يطبق الرمز (129) وفق الشروط المحددة في المادتين الثانية والثالثة من القرارات رقم ٢٤ و٢٥ ،
تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعى الحاجة، وي العمل به ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠

بيروت، في ١١ شباط ٢٠٢١

رئيس	عضو	عضو
أسعد الطفيلي	هاني الحاج شحادة	غراسيا القزى